

الجامع للشرائع

[42] وتقضي الصوم دون الصلاة. ويستحب لها غسل الجمعة، والاحرام، والعيدين، والوضوء لذكر الله تعالى في مصلاها زمان صلاتها ويكره لها الخضاب، ومس المصحف وحمله، وقراءة ما عدا العزائم. وإذا انقطع الدم اغتسلت كغسل الجنب وتتوضأ قبله أو بعده. وإذا رأت (1) تركت الصلاة والصوم. فإن استمر ثلاثة أيام أو ما زاد عليها إلى العشرة وانقطع فالكل حيض، وإن تجاوزها جعلت ما كان منه بصفة الحيض - وهو الأسود الثخين المحتدم - حيضاً إذا استمر ثلاثاً، وما كان رقيقاً أصفر بارداً استحاضة، فإن لم يتميز تحيضت حيض نساءها فإن اختلفت تحيضت في كل شهر سبعة أيام أو ثلاثة وإن كانت ذات عادة ذاكرة لوقتها وعددها عملت على العادة تميز أو لم تتميز، وقيل، إن تميز رجعت إليه، وإن نسيتهما معا وتميز لها الدم عملت عليه. وإن لم يتميز تحيضت في كل شهر سبعة أو ثلاثة، فإن ذكرت الوقت دون العدد تحيضت في الوقت أقل الحيض ثم عملت عمل المستحاضة وصامت وصلت ولا يطأها الزوج ولا يطلقها باقي العشرة واغتسلت عند كل صلاة لجواز انقطاع الدم إليها، وتقضي الصوم عشرة احتياطاً في زمان تعيين الطهارة، ويطلقها ويطأها فيه. وإن ذكرت العدد دون الوقت، فإن كان لها طهر بيقين، مثل أن تقول: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول لا أدري موضعها، فإنها تعمل عمل المستحاضة في العشر الأول وتصوم وتصلى ولا تطلق ولا توطأ وتغتسل بعد مضي الخمسة الأولى عند كل صلاة لجواز انقطاع الدم فيها وعند مضي العشر كذلك وتعمل عمل المستحاضة باقي الشهر وتطلق وتوطأ وتصوم وتصلى، فإن جاء الشهر الثاني كذلك فعلت كما ذكر وتقضي صوم الخمسة في زمان تعيين الطهارة، لأننا نعتبر تعيين النية في الصوم

(1) في أكثر النسخ: إذا رأت البكر الدم.